المطلب الخامس : الإستئناف الفرعي

تنص المادة 418/3 ق.إ.ج على أنه: " في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة اضافية خمسة ايام لرفع الاستئناف "

وان المشرع منح مهلة إضافية للاستئناف في حالة عدم استئناف أحد الخصوم للحكم مع استئناف الطرف الآخر. فمن أجل عدم تفويت الفرصة على باقي الأطراف في الاستئناف، وما دامت الدعوى سوف يعاد النظر فيها من جديد أمام جهة الاستئناف، تسمح المشرع حتى بعد انقضاء الأجل لباقي الأطراف الذين لم يستأنفوا الحكم داخل الآجال باستئنافه في ظرف مدة خمسة (5) أيام اضافية. هذا النوع من الاستئناف يسمى استئنافا فرعيا (Appel incidente). وسمي كذلك مقابلة بالاستئناف الأصلي الذي أجري داخل الآجال القانونية.

لكن الذي يجب معرفته هو ان هذا الاستئناف الفرعي لا يكون مقبولا إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مقبولا، فهو استئناف غير قائم بذاته بل معلق ومرتبط وجودا وعدما بالاستئناف الأصلي. وفي حال تنازل المستأنف الأصلي عن استئنافه فإن الاستئناف الفرعي يسقط تلقائيا ويصبح كأن لم يكن !!

والجدير بالملاحظة أن مهلة الخمسة أيام الإضافية تبدأ قانونا من يوم انتهاء آجال الإستئناف الأصلية التي هي عشرة أيام تبدأ من النطق بالحكم الحضوري، وليس من تاريخ تسجيل الاستئناف الأصلي. بمعنى حتى في حال تسجيل استئناف أصلي في أول الأيام العشرة المخصصة للاستئناف، فإن الخمسة أيام الإضافية تبدأ في السريان إلا بعد انقضاء المهلة الأصلية المخصصة للاستئناف.

وما ينبغي الإشارة إليه أن الاستئناف الفرعي لا يقبل بالنسبة لمهلة الاستئناف الإستثنائية المقدرة بشهرين والتي منحها المشرع إلى النائب العام، فالمشرع نص على أن مدة الخمسة أيام الإضافية المقررة لباقي الخصوم للاستئناف تبدأ في السريان من تاريخ انقضاء العشرة أيام الأصلية المخصصة للاستئناف الأصلي.

Bernard Bouloc, Hantini Matsopoulou, droit pénal general et Proc. Penale. Page 599.

Scanned with CamScanner

لذلك من أجل قبول الاستئناف الفرعي ينبغي دائماً العودة إلى الاستئناف الأصلي والنظر إلى ما وقع عليه الاستئناف من قبل المتهم. فإذا كان المتهم قد طعن فقط في الحكم في شقه الجزائي، فإن حق الاستئناف الفرعي يثبت فقط لوكيل الجمهورية المدعي بالحق العام ولا يثبت للطرف المدني وبالمقابل إذا طعن المتهم بالاستئناف في الشق المدني فقط، فإن الحق بالاستئناف الفرعي لا يثبت إلا للمدعي المدني دون وكيل الجمهورية.[1]

المطلب السادس: آثار الاستئناف

يترتب على رفع الاستئناف بإجراءات صحيحة وداخل الآجال القانونية نتيجتين هامتين هما: وقف التنفيذ والأثر الناقل.

الفرع الأول: الأثر الأول للاستئناف هو وقف تنفيذ الحكم المستأنف.

تنص المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427."

معنى ذلك أنه لا يمكن تنفيذ الحكم المستأنف قبل انقضاء مهلة الاستئناف التي حددها المشرع بعشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري وعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم الحضوري الاعتباري. وبعد انتهاء هذه المدة ماذا ثبت استئناف هذا الحكم، فإن وقف التنفيذ يستمر إلى حين الفصل في الدعوى من قبل جهة الاستئناف. فإذا كان منطوق الحكم المستأنف هو الحبس النافذ لمدة سنة وغرامة ماليه نافذة قدرها 50.000 دج مثلاً، فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم على المتهم بوضعه رهن الحبس لمدة سنة أو الشروع في تحصيل الغرامة إذا قام باستئناف الحكم الصادر ضده. أما إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت قبل الإحالة على المحاكمة وصدر حكم ضده بالحبس النافذ فإنه يبقى رهن الحبس ولو قام باستئناف الحكم لأن وضعه رهن الحبس كان سابقاً على صدور الحكم. كذلك المتهم الذي يمثل أمام المحكمة حراً طليقاً وتقرر المحكمة إصدار أمر بإيداع ضده أثناء الجلسة، فإنه يبقى رهن الحبس ولو قام باستئناف الحكم.

---

[1] منصور محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1979 ص. 409.

Scanned with CamScanner

أما إذا كان المتهم محبوساً وصدر حكم ببراءته، فإن هذا الحكم ينفذ فوراً ويفرج حالاً عن المتهم مالم يكن محبوساً لسبب آخر، وذلك بالرغم من استئناف النيابة لهذا الحكم. على هذا تنص المادة 365 ق.ا.ج على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة الحبس للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف مالم يكن محبوساً لسبب آخر."
فالاستئناف عند الحكم بالبراءة على المتهم المحبوس ليس من شأنه إيقاف تنفيذ الإفراج عنه والعودة إلى الأصل ألا وهو الحرية في الاستئناف البراءة.
فالرجوع من الاستئناف (الحبس) إلى الأصل (البراءة والإفراج) لا يتأثر باستئناف النيابة. كذلك يفرج عن المتهم المحبوس إذا قضت إدانته وحكم عليه بعقوبة أقل أو تساوي الفترة التي قضاها في الحبس والحكم باستئناف هذا الحكم، كما ذلك عملاً بنص المادة 365 ف 2 ق.ا.ج والتي تنص على أنه" وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه!!

الفرع الثاني: الأثر الثاني للطعن بالاستئناف هو الأثر الناقل

لعل أهم أثر للاستئناف هو الأثر الناقل الذي يتميز به ويميزه عن باقي طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية. فالمعارضة مثلاً تشترك مع الاستئناف في كونها طريقاً عادياً للطعن، لكنها تختلف عنه في كونها طريقاً عادياً لكنه غير ناقل للنزاع، ذلك أن المعارضة تعيد طرح النزاع أمام نفس الجهة الصادر عنها الحكم ولا تنقله مثل الاستئناف إلى جهة أعلى درجة. ويقصد بالأثر الناقل، نقل النزاع من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية وإعادة طرحه في حدود الاستئناف المرفوع. فالدور المناط بالجهة الاستئنافية هو إعادة النظر في الدعوى ومحاولة تفادي أو تصحيح الأخطاء التي قد تكون شابت الحكم على مستوى الحكم وإصابته. لكن الجهة الاستئنافية وهي تعيد النظر في الدعوى تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين فإنها مقيدة خاصة بما فصلت فيه المحكمة الابتدائية من جهة وما وقع عليه الاستئناف من جهة ثانية.

Scanned with CamScanner

البند الأول: تقييد الجهة الاستئنافية بالوقائع:

حتى يتجسد عمليا مبدأ التقاضي على درجتين ويستطيع القضاة على مستوى الدرجة الثانية بسط رقابتهم على الحكم المستأنف وإلغاء موقف يستأنه بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل، فإنه يجب الاحتفاظ بنفس الوقائع التي عرضت على القاضي الأول وعدم إضافة وقائع جديدة لها.

فلا يجوز للجهة الاستئناف أن تتعرض لأي واقعة لم تتعرض لها المحكمة الابتدائية عند فصلها في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى. فلا يمكنها على مستوى الاستئناف إضافة واقعة جديدة لم تكن معروضة على مستوى المحكمة الابتدائية. كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية التي لا يمكنها إضافة أية واقعة لم تعرض من قبل على محكمة الجنايات الابتدائية. فالمادة 428 ق.إ.ج تنص على أنه: "تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433 ق.إ.ج. وتنص كذلك المادة 322 مكرر 7 ق.إ.ج على أنه: "لا يستأنف أمر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف".

فالغرفة الجزائية بالمجلس عند فصلها في الدعوى فإنها مقيدة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها ابتداءً. بمعنى آخر إذا كانت الواقعة لم تعرض على المحكمة الابتدائية أو كانت قد عرضت عليها لكنها لم تفصل فيها، فإن الجهة الاستئنافية لا يمكنها التعرض لهذه الواقعة. فنطاق اختصاص الغرفة الجزائية هو بما عرض على الدرجة الأولى وفصلت فيه ابتداءً لأن الاستئناف يقع على ما فصلت فيه المحكمة وليس على ما لم يتم الفصل فيه، كل ذلك حفاظاً على حقوق الأطراف أولاً في التقاضي على درجتين.

هذا وإذا كانت الجهة الاستئنافية مقيدة بالوقائع كما تم عرضها أمام المحكمة الابتدائية، إلا أن لها كامل الصلاحيات في تغيير الوصف أو ما يعرف بالتكييف القانوني. فإذا رفعت الدعوى إلى المجلس متهما بتكييف مفاده ارتكابه جريمة السرقة وهي من الجرائم الواقعة على الأموال، فإن للمجلس كامل الصلاحيات في إعادة التكييف إلى جريمة خيانة الأمانة

وهذا ليس فيه أي إخلال بالحق للمتهم ولا تفويت أية فرصة عليه في التقاضي على درجتين. فكل ما هو مطلوب منه القاضي على مستوى الاستئناف إذا رأى ضرورة تغيير الوصف القانوني للواقعة هو إبلاغ المتهم بذلك ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه حول الواقعة المتابع من أجلها بالوصف الجديد. كما أن لجهة الاستئناف إعطاء وصف أشد للواقعة لدرجة تجعلها غير مختلفة نوعيا تماما بالفعل في الدعوى. فإذا أحيل المتهم على المحكمة بتهمة الضرب والجرح العمدي بالسلاح وقضت في ذلك بموجب حكم ثم استئنافه على مستوى المجلس، فإن لهذه الجهة الأخيرة أن تعيد التكييف إلى جناية الضرب والجرح العمدي بالسلاح للقاضي إلى عاهة مستديمة دون قصد إحداثها مما يجعلها مضطرة آنذاك لإلغاء الحكم المستأنف وتصديا تعيد إعادة التكييف إلى جناية الضرب والجرح العمدي بالسلاح للقاضي إلى عاهة مستديمة مع الفضاء بعدم الاختصاص النوعي.

إن حظر تقديم طلبات جديدة أمام جهة الاستئناف لا ينبغي أن نخلطه مع الدفوع الجديدة أو تقديم وثائق جديدة. فالحكمة من منع تقديم الطلبات الجديدة على مستوى الاستئناف هو الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين وعدم تفويت فرصة ذلك على الأطراف. أما الوثائق والدفوع، فإنه جائز تقديمها أمام الجهة الاستئنافية تعزيزا للطلبات الخصوم فيما يخص الوثائق كأن يبرهن المتهم عن تقديم دليل براءته أمام المحكمة تقدمه لأول مرة على مستوى المجلس وهو أمر جائز ومقبول. أما الدفوع فهي الأخرى جائز تقديمها ولو لأول مرة أمام المجلس مالم تكن قد سقطت لعدم إثارتها قبل مناقشة الموضوع. وهكذا تنص المادة 290 من قانون المسطرة الجزائية على أنه:

" إذا إستمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل موديه إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إبداع مذكرة وجيزة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول. تقضي مثل هذه الحالة إذا لم يقدم المتهم أوجه دفاعه قبل البدء في المرافعات الدفع المتعلق ببطلان الإجراءات التحضيرية، فإن هذا الدفع يسقط عند بدايته

Scanned with CamScanner

الرافعات أو بعد اقفال باب المناقشة. ونخلص من التذكير أن الدفع لا يعتبر من النظام العام، إذا سقط عن صاحبه خلال المرحلة الابتدائية، سقط أيضاً عنه حتى أمام الجهة الاستئنافية.

المبحث الثاني: تقييد الجهة الاستئنافية بالأشخاص

عند الفصل في الاستئناف المرفوع عليها، يجب على الجهة الاستئنافية أو الغرفة الجزائية التقيد بأطراف الخصومة الابتدائية وبصفتهم أو مركزهم القانوني في الدعوى. فبالنسبة لأطراف الدعوى، لا يجوز إضافة أي طرف إلى النزاع على مستوى الدرجة الثانية إذا لم يكن قد سبق له وأن كان طرفاً في النزاع على مستوى الدرجة الأولى. فحتى وإن ظهر على مستوى الدرجة الثانية متورط فاعل أو شريك في الجريمة إلى جانب المتهم الأصلي مثلاً، فإنه لا يجوز اقحامهم في النزاع على مستوى الدرجة الثانية وتوجيه الاتهام إليهم لأول مرة أمام الغرفة الجزائية، لما في ذلك من تفويت فرصة عليه في التقاضي على درجتين. بل الواجب في مثل هكذا حالة تحريك الدعوى العمومية ضده من جديد من قبل السيد وكيل الجمهورية المختص وإحالته على المحكمة أمام المحكمة ثم بعد الاستئناف إن وُجد يعرض على الجهة الاستئنافية. كذلك الشأن فيما يخص الطرف المدني أو الضحية الذي لم يكن طرفاً في النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية، لا يمكنه أن يتأسس لأول مرة كضحية أو طرف مدني أمام الغرفة الجزائية لما في ذلك من تفويت فرصة عليه في التقاضي على درجتين ولما في ذلك أيضاً من تفويت فرصة على المتهم في الدفاع عن نفسه على مستوى الدرجة الأولى فيما يتعلق بادعاءات هذا الطرف المدني أو الضحية الذي ظهر على مستوى المجلس. فالطلبات الجديدة للضحية لا تقبل على مستوى المجلس عملاً بنص المادة 433 فقرة 4 لنفس العلة الأولى تفويت فرصة تقديم دفوع المتهم بشأنها أمام المحكمة الابتدائية، فكيف بدخول طرف تحامل لأول مرة أمام الجهة الاستئنافية.

أخيراً ينبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن للمجلس أن يغير من المراكز القانونية للخصوم. فلا يجوز على مستوى الاستئناف مثلاً أن يصبح المتهم ضحية أو الضحية متهماً. فالمراكز القانونية للخصوم تبقى ثابتة ولا تتغير من المحكمة إلى المجلس عملاً بمبدأ ثبات الخصومة القضائية. ومع ذلك فقد أورد المشرع

Scanned with CamScanner

الجزائري استثناءا على هذا المبدإ بحيث سمح للمتهم الذي يصدر في حقه حكما بالبراءة أن يتأسس خورا طرفيا مدنيا ويطالب بالتعويض خورا عما لحقه من ضرر إذا كان القضية هو الذي حرك الدعوى العمومية عملا بنص المادة 366 ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان للمدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا".

والجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالاستئناف في القضايا الجنائية، وأثناء نظر الدعوى الجنائية من قبل محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن المشرع منع هذه الأخيرة من التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى ذلك نصت المادة 322 مكرر 7 على أنه: "لا يستأنف أمر قاض للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفه المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفحص في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء".

ومعنى هذا النص أن محكمة الجنايات الاستئنافية يجب أن يكون حكمها مستقل عن حكم محكمة الجنايات الابتدائية ولا يشير إليه في منطوقه إطلاقا سواء بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء. ففي حالة ما إذا كان الحكم الابتدائي قضى بالسجن المؤبد على المتهم، واستفرغ الاقتناع الشخصي للقضاة على مستوى المحكمة الجنائية الاستئنافية على حكم السجن المؤبد أيضا، فإنه لا يجوز لها التصريح بتأييد الحكم المستأنف بل عليها النطق بالسجن المؤبد وكأنها تفصل في القضية من دون الأخذ في الاعتبار الحكم المستأنف فيه.

والسؤال الذي يُنبغي طرحه في هذا المقام بالذات، لماذا المشرع الجزائري نص على عدم إمكانية التعرض للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمناسبة فصل المحكمة الجنائية الاستئنافية في النزاع. لماذا جاء المشرع بهذا الوضع الشاذ ولم يكتف بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تنظم الاستئناف في القضايا الجزائية بحيث يجوز للمجلس عند فصله في استئناف حكم جزائي جنحي إما بتأييد الحكم أو بتعديله أو إلغائه؟ فالمحكمة الجنائية الاستئنافية ينتقل إليها الملف الابتدائي كاملا بما في ذلك الحكم الجنائي

الابتدائي محل الطعن بالاستئناف وبالتالي يكتفي الإشارة إليه من قبل المحكمة الجنائية الاستئنافية إما بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

الجواب في تقديرنا يكمن في أن المشرع الجزائري لم يصدر في سن القوانين المشرع الفرنسي بالدرجة الأولى خاصة وأن هذا الأخير قام منذ سنة 2000 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجعل الأحكام الجنائية قابلة للاستئناف.

والمشرع الفرنسي بموجب المادة 380 فقرة 14 نص على أن المحكمة الجنائية الاستئنافية قد تكون تابعة لمجلس آخر غير المجلس الذي تتبع له المحكمة الجنائية الابتدائية.[1] وفي هذه الحالة فإنه يستحيل على المحكمة الجنائية الاستئنافية إذا كانت المحكمة الجنائية الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف غير واقعة بنفس الجهة القضائية أن تؤيد أو تلغي أو تعدل الحكم المستأنف، مما يجعلها مضطرة لإصدار حكم جنائي آخر لا يختلف عن الحكم الابتدائي.

أما في الجزائر، فإن المحكمة الجنائية الاستئنافية تنعقد بالضرورة في نفس مجلس القضاء مما يجعل إمكانية إصدار أحكام جنائية استئنافية بإلغاء كلي أو بتعديل أو بإلغاء الحكم الجنائي الابتدائي أمرا عاديا ومنتجا نسبيا مع باقي النصوص التشريعية المنظمة للاستئناف في المواد الجزائية الجنحية أو في المخالفات.

(1) ART. 380-14/2 : Toutefois, si le ministère public ou l'une des parties le demande et si le premier président estime nécessaire la désignation d'une cour d'assises située hors de ce ressort, le ministère public adresse sans délai au greffe de la chambre criminelle de la cour de cassation, avec des observations éventuelles et celles des parties, l'arrêt attaqué et, le cas échéant, le dossier de la procédure